[424] [5600] 6 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم ؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل. قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال: إن (1) كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن وإن أسفرت فهو أفضل. 36 - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الاعادة بذلك [5601] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن (محبوب)، عن مصادف، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، في الرجل صلى صلاة (1) فريضة وهو معقص (2) الشعر، قال: يعيد صلاته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: نقل عن الشيخ في (الخلاف) أنه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا (4). 37 - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية [5602] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا،

_____ 6 - التهذيب 2: 230 / 904، تقدم فيه أيضا في الحديث 1 من الباب 33 من هذه الابواب. (1) في المصدر: إذا. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 409 / 5. (1) ليس في المصدر. (2) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. (مجمع البحرين 4: 175). (3) التهذيب 2: 232 / 914. (4) الخلاف 1: 510 / 255. الباب 37 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 1: 358 / 1573. (*) _____